ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.06.36 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 49.500.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب والتطهير..... 373

صفحة

اتفاقا التفويت والتكفل مبرمان بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة «Exportation Développement Canada (EDC)».

مرسوم رقم 2.05.1644 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاق التفويت والتكفل في شأن مبلغ قدره 56.064.402,63 دولار أمريكي المبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة «Exportation Développement Canada (EDC)» والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-3465..... 373

مرسوم رقم 2.05.1645 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاق التفويت والتكفل في شأن مبلغ قدره 18.139.787,22 دولار أمريكي المبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة « Exportation Développement Canada (EDC) » والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-4579..... 374

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم كلميم. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.05.1628 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي بوجريف إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم 375

مرسوم رقم 2.05.1629 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي دخينا إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم 376

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.06.04 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يمنح بموجبه ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.... 379

إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5257 بتاريخ 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004)..... 379

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار..... 380

صفحة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 170.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش 381

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 194.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة 381

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 195.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق 382

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 196.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة 382

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 197.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة 383

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 205.06 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس معماري 383

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.36 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 49.500.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه تسعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف أورو (49.500.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء لصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1644 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاق التفويت والتكفل في شأن مبلغ قدره 56.064.402,63 دولار أمريكي المبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة «Exportation Développement Canada (EDC)» والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-3465.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق التفويت والتكفل الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة «Exportation Développement Canada (EDC)» في شأن مبلغ قدره ستة وخمسون مليونا وأربعة وستون ألفا وأربعمائة واثنان دولار أمريكي وثلاثة وستون سنتا (56.064.402,63) والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-3465 الموقع من طرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا بتاريخ 20 سبتمبر 1988.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1645 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالموافقة على اتفاق التفويت والتكفل في شأن مبلغ قدره 18.139.787,22 دولار أمريكي المبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة « Exportation Développement Canada (EDC) » والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-4579.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق التفويت والتكفل الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة « Exportation Développement Canada (EDC) » في شأن مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا ومائة وتسعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانون دولار أمريكي واثنان وعشرون سنتا (18.139.787,22) والمتعلق بالقرض EDC رقم 880-MOR-4579 الموقع من طرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا بتاريخ 18 مارس 1991.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1628 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي بوجريف إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم خلال الفترة الممتدة من 27 أبريل 2005 إلى غاية 25 ماي 2005 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للشاطئ الأبيض ما بين حاسي بوجريف إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم من الوتد رقم B450 إلى الوتد رقم B564 المعلم عليها بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي بوجريف إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 450	- 16244.90	224965.00
B 451	- 16284.55	224962.92
B 452	- 16312.61	224925.51
B 453	- 16351.02	224889.05
B 454	- 16390.89	224851.69
B 455	- 16422.35	224835.29
B 456	- 16454.73	224818.97
B 457	- 16491.05	224798.22
B 458	- 16515.52	224781.19
B 459	- 16539.03	224781.62
B 460	- 16573.44	224779.75
B 461	- 16600.87	224773.09
B 462	- 16632.39	224753.19
B 463	- 16638.55	224726.70
B 464	- 16660.99	224718.61
B 465	- 16686.99	224697.96
B 466	- 16713.06	224683.11
B 467	- 16740.85	224688.68
B 468	- 16767.36	224688.06
B 469	- 16797.75	224680.87
B 470	- 16819.62	224671.72
B 471	- 16848.24	224664.97
B 472	- 16876.07	224663.46
B 473	-16908.01	224658.60
B 474	- 16931.74	224647.09
B 475	- 16959.39	224629.72
B 476	- 16999.48	224602.62
B 477	- 17024.14	224585.94
B 478	- 17056.15	224561.09
B 479	- 17093.70	224543.70
B 480	- 17129.55	224533.91
B 481	- 17163.07	224521.87
B 482	- 17197.13	224499.13
B 483	- 17224.74	224478.66
B 484	- 17262.30	224455.69
B 485	- 17297.09	224445.16
B 486	- 17340.25	224433.85
B 487	- 17378.08	224414.90
B 488	- 17427.33	224375.46
B 489	- 17481.58	224367.80
B 490	- 17519.03	224364.09
B 491	- 17556.08	224359.35
B 492	- 17610.65	224340.03
B 493	- 17615.23	224299.40
B 494	- 17619.86	224249.92
B 495	- 17637.31	224222.85
B 496	- 17654.28	224179.91
B 497	- 17670.23	224136.92
B 498	- 17700.84	224095.07
B 499	- 17743.19	224069.95
B 500	- 17779.14	224035.35
B 501	- 17804.09	223996.90
B 502	- 17846.40	223967.72
B 503	- 17901.56	223943.87
B 504	- 17958.24	223906.19
B 505	- 18006.45	223902.13
B 506	- 18057.21	223900.54
B 507	- 18109.80	223849.32
B 508	- 18151.48	223813.31
B 509	- 18207.09	223776.12
B 510	- 18271.74	223770.45
B 511	- 18317.79	223756.09
B 512	- 18329.82	223712.17
B 513	- 18343.13	223668.35
B 514	- 18370.57	223601.25
B 515	- 18404.82	223553.92
B 516	- 18770.83	223421.80
B 517	- 18795.10	223446.15
B 518	- 18853.05	223419.98
B 519	- 18917.26	223408.09
B 520	- 18970.46	223368.87
B 521	- 19022.23	223337.45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 522	- 19084.72	223318.70
B 523	- 19140.53	223301.66
B 524	- 19200.03	223274.26
B 525	19253.13	223249.47
B 526	- 19310.65	223223.75
B 527	- 19355.17	223194.02
B 528	- 19409.63	223180.68
B 529	- 19461.20	223155.72
B 530	- 19496.79	223104.33
B 531	- 19542.42	223095.21
B 532	- 19591.58	223072.82
B 533	- 19644.41	223037.88
B 534	- 19707.25	223007.41
B 535	- 19775.54	222985.93
B 536	- 19833.12	222959.08
B 537	- 19890.13	222918.92
B 538	- 19931.12	222880.93
B 539	- 19980.39	222868.85
B 540	- 20043.38	222865.81
B 541	- 20111.41	222856.67
B 542	- 20184.39	222824.85
B 543	- 20234.07	222785.31
B 544	20284.38	222748.50
B 545	-20322.42	222741.77
B 546	- 20380.17	222738.99
B 547	- 20411.48	222690.77
B 548	- 20464.25	222644.68
B 549	- 20555.00	222604.02
B 550	- 20611.75	222582.15
B 551	- 20677.50	222558.15
B 552	- 20744.87	222530.80
B 553	- 20766.77	222482.99
B 554	- 20797.40	222440.98
B 555	- 20866.10	222398.14
B 556	- 20931.20	222374.60
B 557	- 20996.62	222354.24
B 558	- 21045.81	222320.09
B 559	- 21107.65	222294.41
B 560	- 21169.71	222267.81
B 561	- 21212.83	222227.21
B 562	- 21249.26	222197.30
B 563	- 21295.16	222166.55
B 564	- 21338.37	222138.88

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1629 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي دخينا إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادرفي 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم خلال الفترة الممتدة من 27 أبريل 2005 إلى غاية 25 ماي 2005 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للشاطئ الأبيض ما بين حاسي دخينا إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم من الوتد رقم B558 إلى الوتد رقم B764 المعلم عليها بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري للشاطئ الأبيض الممتد ما بين حاسي دخينا إلى غاية وادي أوريورا بالجماعة القروية للشاطئ الأبيض بإقليم كلميم

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 558	- 21045.81	222320.09
B 559	- 21107.65	222294.41
B 560	- 21169.71	222267.81
B 561	- 21212.83	222227.21
B 562	- 21249.26	222197.30
B 563	- 21295.16	222166.55
B 564	- 21338.37	222138.88
B 565	- 21380.73	222119.69
B 566	- 21421.73	222111.54
B 567	- 21467.63	222099.24
B 568	- 21500.91	222078.94
B 569	- 21533.87	222048.54
B 570	- 21563.29	222016.81
B 571	- 21597.04	221991.89
B 572	- 21638.27	221970.81
B 573	- 21676.08	221956.52
B 574	- 21718.10	221946.46
B 575	- 21754.58	221937.49
B 576	- 21802.58	221919.53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 577	- 21851.52	221902.22
B 578	- 21886.04	221880.01
B 579	- 21919.90	221864.85
B 580	- 21960.04	221841.36
B 581	- 21994.52	221809.72
B 582	- 22027.68	221791.21
B 583	- 22057.94	221767.29
B 584	- 22082.30	221742.66
B 585	- 22108.82	221719.11
B 586	- 22151.37	221722.29
B 587	- 22190.25	221712.18
B 588	- 22241.22	221691.04
B 589	- 22284.12	221681.59
B 590	- 22321.94	221675.71
B 591	- 22361.03	221658.71
B 592	- 22405.06	221639.04
B 593	- 22452.42	221621.21
B 594	- 22501.56	221600.53
B 595	- 22543.66	221586.60
B 596	- 22588.06	221578.33
B 597	- 22638.85	221565.23
B 598	- 22688.66	221544.57
B 599	- 22729.79	221520.50
B 600	- 22773.70	221491.21
B 601	- 22814.79	221459.70
B 602	- 22849.17	221431.20
B 603	- 22886.89	221399.65
B 604	- 22927.28	221375.36
B 605	- 22979.40	221365.89
B 606	- 23031.10	221352.21
B 607	- 23066.64	221341.41
B 608	- 23116.01	221326.95
B 609	- 23166.11	221306.74
B 610	- 23208.99	221278.71
B 611	- 23244.16	221245.99
B 612	- 23288.02	221224.91
B 613	- 23340.77	221211.99
B 614	- 23389.36	221199.45
B 615	- 23439.43	221171.18
B 616	- 23481.48	221137.30
B 617	- 23517.64	221110.21
B 618	- 23557.59	221086.37
B 619	- 23601.04	221068.81
B 620	- 23654.09	221047.04
B 621	- 23712.30	221022.45
B 622	- 23772.43	220999.38
B 623	- 23816.31	220970.90
B 624	- 23864.94	220937.83
B 625	- 23909.45	220910.63
B 626	- 23966.53	220883.92
B 627	- 24024.33	220867.79
B 628	- 24082.62	220864.53
B 629	- 24131.19	220852.43
B 630	- 24196.12	220819.20

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 631	- 24253.84	220778.50
B 632	- 24308.10	220745.63
B 633	- 24356.90	220724.29
B 634	- 24405.42	220693.56
B 635	- 24453.69	220657.19
B 636	- 24502.64	220631.11
B 637	- 24541.89	220619.48
B 638	- 24591.10	220605.21
B 639	- 24648.87	220582.04
B 640	- 24707.66	220575.38
B 641	- 24758.82	220539.83
B 642	- 24795.57	220509.50
B 643	- 24832.37	220488.27
B 644	- 24869.95	220465.16
B 645	- 24913.15	220440.68
B 646	- 24954.36	220428.45
B 647	- 25012.77	220416.04
B 648	- 25069.05	220406.08
B 649	- 25115.77	220390.48
B 650	- 25163.86	220374.99
B 651	- 25223.76	220353.54
B 652	- 25276.97	220334.47
B 653	- 25327.15	220311.03
B 654	- 25370.57	220283.50
B 655	- 25412.86	220259.77
B 656	- 25476.07	220244.61
B 657	- 25525.38	220224.51
B 658	- 25572.35	220184.14
B 659	- 25615.74	220155.37
B 660	- 25667.14	220130.80
B 661	- 25719.73	220110.10
B 662	- 25773.94	220091.73
B 663	- 25821.14	220075.29
B 664	- 25869.31	220055.63
B 665	- 25921.12	220044.39
B 666	- 25971.11	220035.11
B 667	- 26029.49	220018.40
B 668	- 26077.08	220019.51
B 669	- 26122.51	220014.88
B 670	- 26166.81	219996.87
B 671	- 26211.52	219968.39
B 672	- 26249.98	219945.23
B 673	- 26288.57	219915.37
B 674	- 26327.65	219889.76
B 675	- 26376.99	219881.10
B 676	- 26419.93	219847.31
B 677	- 26466.43	219833.88
B 678	- 26510.13	219819.33
B 679	- 26563.15	219795.71
B 680	- 26608.37	219755.49
B 681	- 26649.85	219732.65
B 682	- 26692.93	219714.58
B 683	- 26746.28	219694.65
B 684	- 26790.54	219669.41

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 685	- 26837.16	219632.04
B 686	- 26880.86	219636.04
B 687	- 26931.14	219632.86
B 688	- 26982.96	219624.94
B 689	- 27020.65	219620.26
B 690	- 27065.00	219602.29
B 691	- 27092.30	219561.70
B 692	- 27120.81	219530.59
B 693	- 27153.32	219499.92
B 694	- 27192.26	219477.18
B 695	- 27242.92	219461.51
B 696	- 27284.38	219444.11
B 697	- 27329.02	219420.49
B 698	- 27377.41	219412.89
B 699	- 27424.38	219400.67
B 700	- 27463.23	219384.68
B 701	- 27502.48	219364.41
B 702	- 27544.71	219342.97
B 703	- 27587.67	219321.62
B 704	- 27634.64	219298.56
B 705	- 27677.36	219275.50
B 706	- 27716.48	219257.57
B 707	- 27756.97	219247.91
B 708	- 27797.78	219238.58
B 709	- 27836.54	219233.97
B 710	- 27878.66	219231.58
B 711	- 27924.63	219221.24
B 712	- 27973.43	219187.67
B 713	- 28016.64	219148.58
B 714	- 28068.93	219123.34
B 715	- 28123.32	219109.04
B 716	- 28182.95	219097.00
B 717	- 28242.80	219075.36
B 718	- 28312.43	219050.39
B 719	- 28369.62	219017.32
B 720	- 28409.84	218992.51
B 721	- 28450.06	218967.69
B 722	- 28490.59	218932.26
B 723	- 28525.00	218894.88
B 724	- 28572.12	218853.14
B 725	- 28619.69	218818.06
B 726	- 28677.34	218796.00
B 727	- 28724.50	218796.67
B 728	- 28774.52	218776.58
B 729	- 28832.23	218757.98
B 730	- 28894.29	218745.04
B 731	- 28942.04	218725.75
B 732	- 28986.87	218701.63
B 733	- 29022.00	218669.79
B 734	- 29056.89	218640.56
B 735	- 29092.69	218616.23
B 736	- 29128.20	218590.17
B 737	- 29164.12	218546.62
B 738	- 29201.86	218505.47
B 739	- 29248.55	218481.23
B 740	- 29288.48	218470.35
B 741	- 29339.55	218468.50
B 742	- 29392.64	218464.05
B 743	- 29451.30	218455.28
B 744	- 29511.78	218427.36
B 745	- 29563.98	218410.11
B 746	- 29614.32	218376.67
B 747	- 29645.89	218343.33
B 748	- 29686.14	218319.10
B 749	- 29724.73	218310.01
B 750	- 29758.41	218262.95
B 751	- 29802.89	218226.67
B 752	- 29854.02	218202.84
B 753	- 29898.22	218202.19
B 754	- 29938.30	218204.39
B 755	- 29976.56	218202.86
B 756	- 30017.63	218201.22
B 757	- 30045.00	218168.75
B 758	- 30098.02	218144.30
B 759	- 30145.54	218115.60
B 760	- 30198.33	218105.54
B 761	- 30248.64	218089.98
B 762	- 30309.52	218077.43
B 763	- 30344.82	218078.44
B 764	- 30375.46	218057.01

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.04 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يمنح بموجبه ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 22 و 24 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح ضمان الدولة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.02 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر.

ينتهي هذا الضمان في 31 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5257 بتاريخ 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) الصفحة 3765

مرسوم رقم 2.04.732 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		
			س	آر	هـ
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
5 أ	ر.ع 3082 «بلاد أولغازي 1»	فاطمة بنت حمو ومن معها	44	12	
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–

يقرأ :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		
			س	آر	هـ
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
5 أ	ر.ع 3082 «بلاد أولغازي 1»	فاطمة بنت حمو ومن معها	44	12	01
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط الترقي في الدرجة أو الإطار بالنسبة لموظفي الدولة، باستثناء الموظفين الخاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وبهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وبهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات وبهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات وبهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وبالمفتشية العامة للمالية وبالمفتشية العامة للإدارة الترابية وبموظفي المديرية العامة للأمن الوطني وأطر كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين التابعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

يتم الترقي في الدرجة أو الإطار، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وبالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقي.

المادة الثالثة

يتم الترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 11% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل.

تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية، نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، يخصص لها معامل يعادل 30% من مجموع نقط الامتحان.

المادة الرابعة

يتم الترقي بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 11% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة على الأقل.

يتم الترقي بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجات المرتبة في السلم 11 أو في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأعلى في حدود 22% سنويا من عدد الموظفين المرتبين في الرتبة السابعة والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة.

المادة الخامسة

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة السادسة

استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، يتم الترقي برسم سنوات 2003 و 2004 و 2005 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في حدود 22% من عدد الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة السابعة

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة المنصوص عليها في مختلف الأنظمة الأساسية، ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 170.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف (16) أستاذا مبرزا (دورة 5 أبريل 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الدم السريري : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 5 مارس 2006.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 194.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1846.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 4 يونيو 2006 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة في الفروع التالية : الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والإحصاء، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم التابعون لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة بالرباط ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 19 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

عن وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : بوسلهام حيلية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 195.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1509.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 5 يونيو 2006، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة في الفروع التالية : الصناعة، الميترولوجيا، المواصفات والإحصائيات ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد الذي قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة بالرباط ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 20 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : بوسلهام حيلية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 196.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في درجة مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 يونيو 2006 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة وذلك في الفروع التالية : الصناعة، الميترولوجيا، المواصفات والإحصائيات، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة بالرباط ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 18 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

عن وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : بوسلهام حيلية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 197.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1846.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 1 و 2 يونيو 2006 مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة في الفروع التالية : الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والإحصاء، ويمكن أن يشارك في هذه المباراة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذه المباراة في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة بالرباط ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 16 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

عن وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : بوسلهام حيلية.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 205.06 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس معماري.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما، وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1078.05 الصادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري كتابة الدولة المكلفة بالشباب يوم الخميس 30 مارس 2006 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس معماري. يفتح الامتحان في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في منصبين (2) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى كتابة الدولة المكلفة بالشباب، مديرية الموارد البشرية (مصلحة التدبير التوقعي) إلى غاية 20 مارس 2006 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالشباب وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.